

عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية جولة الأورغواي،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية المدرجة بالجدول الملحق بهذا الأمر إلى النسب المحددة بهذا الجدول.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 3 - وزراء المالية والفلاحة والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 123 لسنة 2002 مؤرخ في 28 جانفي 2002 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون